

وزارة التعليم العالي جامعة الملك سعود

لائحة التدريب

لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 16 وتاريخ 1398/2/19 هـ :

1/34

يجب أن يهدف التدريب إلى رفع كفاية موظفي الدولة إلى درجة تمكنهم من أداء واجبات العمل على وجه أفضل، وذلك عن طريق حضور دورات تدريبية أو حلقات دراسية أو العمل بقصد اكتساب الخبرة في أحد الأجهزة العامة والخاصة سواءاً في الداخل أو في الخارج.

2/34

على الجهات الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه ويجب عليها أن تكفل لموظفيها التفرغ التام للتدريب في البرامج التي تقتضي طبيعتها ذلك بناءً على توصية جهة التدريب .

3/34

تتولى الجهات الحكومية تحديد الحاجة التدريبية لموظفيها وعليها أن تتعاون في ذلك مع جهات التدريب المختصة .

4/34

تشكل في الديوان العام للخدمة المدنية لجنة تعني بشؤون التدريب تسمى (لجنة التدريب) على النحو التالي :

- رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رئيساً .
- مدير عام معهد الإدارة العامة عضواً
- وكيل وزارة التخطيط عضواً
- مدير عام الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة عضواً
- مدير عام التعليم الفني بوزارة التربية والتعليم عضواً
- مدير عام التدريب المهني بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية عضواً
- وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المختصين .

5/34

- تختص لجنة التدريب بما يلي :
- رسم السياسة العامة لتدريب الموظفين .
 - التنسيق بين المراكز التدريبية للموظفين ومتابعة نشاطها وإعطاء المشورة لها ودراسة مدى استفادة الأجهزة الحكومية منها .
 - قبول أو رفض طلبات الإبتعاث للتدريب في الخارج مهما كانت مدة التدريب .
 - تحديد مدة التدريب للموظف المبتعث في الخارج .
 - الموافقة على قبول منح التدريب .

6/34

تجتمع لجنة التدريب بدعوة من رئيسها مرة كل شهر تقريباً، وكل ما اقتضت الحاجة إلى ذلك، ويعتبر اجتماعها صحيحاً بحضور غالبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه . وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

7/34

لا يجوز قيام أي جهة حكومية بتنظيم دورات لمنسوبيها إذا كانت هذه الدورات متوفرة في أجهزة التدريب المركزية في الداخل أو كان بإمكان هذه الأجهزة الداخلية إقامة مثل هذه الدورات وتنفيذها مفردة أو بالتعاون مع الجهة المعنية .

8/34

تحال إلى لجنة التدريب جميع المنح التي تتلقاها الجهات الحكومية من جهات أجنبية .

9/34

لا يجوز الإبتعاث للتدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في الداخل أو بإمكان أجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدة الدورة أو البرنامج، إلا في الحالات التي ترى لجنة التدريب استثناءها لمبررات كافية .

10/34

لا يجوز الإبتعاث إلى الخارج لتعليم لغات أجنبية إذا وجدت معاهد في الداخل تفي بهذا الغرض .

11/34

يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للتدريب في الخارج ما يلي :

- أن يكون قد أمضى في الخدمة الحكومية مدة لا تقل عن سنة إلا إذا كان هناك مبررات كافية
- حالات ترى اللجنة استثناءها من هذا الشرط .

- أن تنطبق عليه شروط الدورة التدريبية المرشح لها .

- أن يلم باللغة التي تدار بها الدورة بدرجة تمكنه من الاستفادة منها خلال المدة المحددة للدورة .
- أن يكون للدورة علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به .
- حصول الموظف على قبول من جهة التدريب .

12/34

يصدر قرار الابتعاث للتدريب في الخارج من الوزير المختص بناءً على موافقة لجنة التدريب ويجب أن يتضمن القرار تحديد فترة التدريب بحيث تبدأ خلال السبعة الأيام السابقة لتاريخ بدء الدورة وتاريخ الحضور إلى مقر التدريب وتنتهي خلال السبعة الأيام التالية لتاريخ انتهاء الدورة .

13/34

لا يجوز للموظف المبتعث للتدريب في الخارج تغيير جهة التدريب أو البرنامج المقرر إلا بعد موافقة رئيس لجنة التدريب .

14/34

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج -أياً كان المؤهل الذي يحمله- ما يعادل بدل الانتداب عن الثلاثين يوماً الأولى، ويصرف له في المدة الزائدة المكافأة الشهرية التي تصرف للطلاب المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية في نفس البلد وذلك بالإضافة إلى راتبه الشهري .

15/34

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج المخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية إذا كانت مدة التدريب ستة أشهر فأكثر ونصفها إذا كانت المدة أقل من ذلك .

16/34

في حالة ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج بناءً على منحة لا تصرف له المخصصات المنصوص عليها في المادتين (15- 16) إلا إذا كانت المنحة أقل منها فيصرف له الفرق .

17/34

تتحمل الجهات الحكومية رسوم التدريب ونفقات علاج مبتعثيها للتدريب في الخارج على أن يعامل من حيث نفقات العلاج معاملة الطالب المبتعث للدراسة .

18/34

يبدأ صرف استحقاقات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج من تاريخ توجهه إلى مقر التدريب على أن لا يسبق الموعد المحدد لبدء فترة التدريب المنصوص عليها في قرار ابتعاثه .

19/34

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لسنة فأكثر إذا اجتاز الدورة التدريبية بنجاح ما يعادل مكافأة شهر وذلك لقاء نفقات نقل أمتعته وكتبه .

20/34

يجوز للجهة الحكومية إلغاء ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج إذا اقتضت المصلحة ذلك مع إحاطة لجنة التدريب بالمبررات الموجبة للإلغاء .

21/34

يتولى الملحقون الثقافيون في الخارج الإشراف على الموظفين الذين يتدربون في مناطق اختصاصهم .

22.34/

يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه مائة في المائة من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه (تم تعديل النسبة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 101 في 1405/6/24 هـ وأصبحت 50% للفترة التالية للثلاثة أشهر الأولى من مدة البرنامج .

23/34

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية داخل البلد الذي يقع فيه مكان عمله مكافأة شهر له تعادل ثلاثين في المائة من راتبه الشهري (أصبحت 15% خمسة عشر في المائة من الراتب الشهري بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 101 في 1405/6/24 هـ .

24/34

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري بقدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبته .

25/34

إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية داخل المملكة أو خارجها يعامل معاملة الموظف المنتدب .

26/34

على الجهة القائمة بتدريب الموظفين في الداخل أن تخطر الجهات التابع لها المتدربون بتقارير عنهم عند انتهاء تدريبهم .

27/34

لا يجوز للمتدرب ترك مقر تدريبه إلا بعذر مقبول .

28/34

يصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على تسعين يوم (90) بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته .

29/34

تؤمن للموظفين المبتعث للتدريب في الخارج مهما كانت فترة التدريب تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً .

30/34

يصرف بناءً على توصية جهة التدريب مكافأة قدرها راتب شهر واحد للمتفوق في دورات التدريب في الداخل، وتضع لجنة التدريب ضوابط تحدد من يعتبر متفوقاً .

31/34

تتحمل الجهة التي يعمل فيها الموظف كافة أعباء التدريب المالية الواردة في هذه اللائحة .

32/34

تحتسب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة.

لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات لعام 1417هـ

يقتراح إضافة باب يتعلق بابتعاث وتدريب أعضاء هيئة التدريس ويشمل الآتي :

- يجوز ابتعاث عضو هيئة التدريس في مهمات علمية لإجراء أبحاث ما بعد الدكتوراه في أحد التخصصات التي مجلس الجامعة أنها نادرة وتحتاج إلى مزيد من البحث أو تكوين كوادر على درجة عالية من التخصص.
- يكون الإبتعاث لعامين بحد أقصى و ستة أشهر بحد أدنى، ويكون النشر العلمي في أحد الدوريات العالمية هدفاً أساسياً من الإبتعاث بما لا يقل عن ورقة واحدة للمبتعث لفترة عام وورقتين للمبتعث لفترة عامين.
- يجوز لعضو هيئة التدريس الإبتعاث في مهمة علمية لإجراء أبحاث للترقي مرتين بحد أقصى، على أن تكون إحداها خلال ترقيته إلى درجة أستاذ مشارك، والأخرى خلال الترقى لدرجة أستاذ.
- تعطى أولوية الإبتعاث لمهمة علمية إلى عضو هيئة التدريس الذي لم يحصل على بعثة خارجية للحصول على درجة علمية (ماجستير – دكتوراة).

• تطرح بعثات المهمة العلمية على مستوى الجامعة، ويتقدم لها المرشحون، ويتم الإختيار فيما بينهم من خلال لجنة علمية تقدر جدوى وأهمية المقترح البحثي المقدم وعدم إمكانية تنفيذه بالإمكانات المحلية داخل الجامعة أو في مكان آخر بالمملكة، بالإضافة لشروط الترشيح للمهمة.

• تشجيع السفر للدورات التدريبية القصيرة لمدد لا تتجاوز شهرين من خلال فترة الصيف لأعضاء وعضوات هيئة التدريس في مجالات التدريس الجامعي والقيادة الأكاديمية على أن يكون المرشح مستوفياً للشروط التالية :

○ قد مضى على تدريسه الجامعي فترة لا تقل عن ثلاث أعوام .

○ يجيد اللغة الإنجليزية إجادة تامة .

○ له دور بارز في لجان وبرامج التطوير على مستوى القسم – الكلية – الجامعة .

○ حصوله على معدل يفوق متوسط الملية في تقييم أدار التدريس خلال السنتين

الأخيرتين.

• يصرف لعضو هيئة التدريس المبتعث لبرنامج تدريبي خلال فترة الصيف راتب شهرين كقطع إجازة اثناء مدة البرنامج التدريبي.

• يقدم كل مبتعث من أعضاء هيئة التدريس سواء لمهمة علمية أو حضور برنامج تدريبي، تقريراً فنياً إلى القسم الأكاديمي المختص يوضح فيه نتائج زيارته ومقترحاته، بالإضافة لخطه عمل عما سوف يقوم به لنقل وتطبيق ما تعلمه من خبرات خلال مهمته العلمية أو برنامجيه التدريبي .

إختيار المدربين:

مكافأة المدربين:

تقييم المدربين:

